

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.60
26 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل وحقوق الإنسان

السيد علي خان، السيدة أتا، السيد بوسيت، السيد تشيرنيشكو، السيدة دايس،
السيد دياس أوربي، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد فيكس ساموديو، السيد
غيسه، السيدة غوانميا، السيد هاتانو، السيد خليل، السيد لندغرين ألفيس، السيد
مكسيم، السيد مهدي، السيدة بالي، السيدة ورزاي، السيد فايسروت، والسيد
بيمر: مشروع قرار

... /١٩٩٧ ...
مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق
المدنية والسياسية) من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى ترابط وعدم تجزؤ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية،

واقْتِناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو أمر يزداد انتشاراً في العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إجراء دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي تبنت اللجنة بموجبه قرار اللجنة الفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين قررت فيهما، من أجل تسهيل معالجة المسألة، تكليف السيد جوانيه باستكمال الجانب الأول من الدراسة، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن قرارها ٣٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ومقررها ١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لتكثيف مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير النهائي الذي أعده السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1997/20)، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب، ولا سيما بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب التي وردت بالمرفق الثاني لهذا التقرير؛

٢- تشكر المقرر الخاص على اضطلاعهم بمشاورات مكثفة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية من أجل تنقيح مجموعة المبادئ وفقاً للآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣- تقرر إحالة المجموعة المنقحة للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- توصي المفوضة السامية/مركز حقوق الإنسان بإحالة المجموعة المنقحة للمبادئ إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية اعتمادها.
